${
m A}$ رد.3/76/L.61/Rev.1

Distr.: Limited 10 November 2021

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل

لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الاتحاد الروسى، غينيا \*: مشروع قرار

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي<sup>(1)</sup>، وخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2012 و 76/13 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 137/74 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 1/76 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

واند تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والى ضرورة إحياء ذكراهم،

<sup>(1)</sup> انظر A/CONF.189/12/Corr.1 و A/CONF.189/12، الفصل الأول.





<sup>\*</sup> باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

وَادِ تهيب بالدول أن تحيي نكرى ضــحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وان تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاســـتثائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنســـان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أســاســا صــلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شــاملة لمكافحة آفات العنصــرية كافة وعلى سُـبلِ انتصــاف ملائمة للضــحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

واند تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إصدار منكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية ذي الصلة بجائحة كوفيد-19 والتصدي له في 11 أيار /مايو 2020،

واند تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

واند تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التقوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وان تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

واذِ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، وإتاحة إمكانية وصولهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

وإذ تأسف للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 17 تموز /يوليه 2020<sup>(3)</sup>، و 1/47 المؤرخ 13 تموز /يوليه 2021<sup>(6)</sup>،

21-16456 2/10

<sup>(2)</sup> انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسيعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

واذ تدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، وتستلزم بالتالي استجابة موحدة وشاملة من المجتمع الدولي،

واذ تعرب عن قلقها إزاء ما يسجل من خسائر في الأرواح وفقدان لسبل العيش وتعطل في الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، التي تؤثر على نحو غير متناسب على فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته الجائحة وكشفت عنه، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ومفاقمتها لأوجه عدم المساواة القائمة، وإذ تشير إلى أن العنصرية النظمية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على أوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وتعرب عن الأسف، في هذا السياق، لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا في ذلك السياق ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم،

وَإِذِ تَشْعِر إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُتفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

واند تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وان تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكّد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وَإِذِ تَقَرِ بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وان تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

واند ترجب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديريان،

3/10 21-16456

وان تشسير إلى أن الأمين العام عين في 16 حزيران/يونيه 2003، عملا بقرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تتفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشعد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وَإِنْ تَشْسِيرِ إلى قرارِها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشسرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وان تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنوبا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وان تشعير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وَإِذِ تَرِحِبُ بِالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشك مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وَإِذِ تَدْرِكُ وَتَوْكِدُ أَن مَكَافَحَة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

## أولا

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- 1 تؤكد مجددا الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(5)</sup> التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتتفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛
- 2 تهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعدُ القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في المحدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة 4 من الاتفاقية، على وجه السرعة، والنظر في سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛
- 3 تشدد، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصرى المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يعتبر

21-16456 4/10

\_\_\_

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464 (5)

الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

- 4 تحيط علما باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؟
- 5 تعرب عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور ؛
- 6 تشعير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار /مارس 2017<sup>(6)</sup>، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛
- 7 تطلب إلى رئيس مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا
   مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

#### ثانيا

# العقد الدولى للمنحدرين من أصل أفريقى

- 8 تشكير إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛
- 9 تشير أيضا إلى برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أوصي فيه بإنشاء منتدى بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وإحترامها على نحو تام؛
- 10 تطلب من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛
- 11 تدعو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

5/10 21-16456

\_\_\_

<sup>(6)</sup> انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

12 - تشمير إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسهم، في حالة اعتماده، في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

13 - تحيط علما بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي<sup>(7)</sup> وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما<sup>(8)</sup>؛

14 - تقر بالمعاناة الجمة والشرور التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، وتعرب عن الأسف الشديد لما سبق؛ مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، وتدعو كذلك الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذارا، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وتدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد إلى أن تقعل ذلك، بغية الإسهام في تتمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامتها؛

15 - تحيط علما بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (9) وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

16 - تحيط علما مع التقدير بإعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي؛

17 - ترجب بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي ولغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة كمنصة لتعزيز السلامة وتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك باعتباره هيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وللإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعزيز الدعم الفنى للمنتدى من أجل الوفاء بولايته؛

18 - تشدد على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع وتوجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النظمية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وتسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وبنبغي أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات؛

21-16456 6/10

<sup>.</sup>A/76/322 (7)

<sup>.</sup>A/75/561 (8)

<sup>.</sup>A/76/302 (9)

19 - تشبجع الدول على دراسة مدى انتشار العنصرية النُظُمية وتأثيرها واعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تتصدى للعنصرية بما يتجاوز مجرد تلخيص الأفعال الفردية، وتوصى بقياس التقدم المحرز وفقا للمؤشرات التى تركز على الأثر وليس على النية؛

− ترحب بإنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز التغيير التحولي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وخاصة حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسسترقين، وفي التحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية ومواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛

21 - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

#### ثالثا

## مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

22 - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات اليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

23 - تنكر بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/43 و 21/47، وترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمرفق الملحق به تحت عنوان "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، وهو التقرير المقدم عملا بالقرار 43/1)؛

24 - تشعد على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك وحدة معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة والعدالة العرقيتين؛

## رابعا

### فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

25 - تشكير إلى تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل

7/10 21-16456

<sup>.</sup>A/HRC/47/53 (10)

ديربان عن دورته السادسة (11)، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة، التي شملت جلسات خاصة وعامة، قد عُقدت في جنيف في الفترة من 6 إلى 10 أيار /مايو 2019؛

#### خامسا

## الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

26 - تشعير إلى أن الأمين العام أنشاً في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

− تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبين التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

28 - تناشد بقوة كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

#### سادسا

المقررة الخاصـة لمجلس حقوق الإنسـان المعنية بالأشـكال المعاصـرة للعنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

29 - تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (12)، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

30 - تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

#### سايعا

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

21-16456 8/10

<sup>(11)</sup> انظر A/74/173.

<sup>(12)</sup> انظر A/76/369.

- 13 − ترجب بانعقاد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، في 22 أيلول/سبتمبر 2021، بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"، وباعتماد إعلان سياسي يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال (13)؛
- 32 تشدد على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدنى وغيره في تحقيق ذلك؛
- 33 تدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال بالدكري المناوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديريان؛
- 34 تطلب إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى المنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؟
- 35 تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛
- 36 تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديريان الاستعراضي؛

### ثامنا

#### أنشطة المتابعة والتنفيذ

- 37 تقر بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛
- 38 تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛
- 95 − تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته الحادية والخمسين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء

9/10 21-16456

<sup>(13)</sup> الإعلان السياسي المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 1/76).

- والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- 40 ترجب بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛
- 41 تحيط علما مع التقدير بالاجتماع الخاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشان موضوع "إعادة تصور المساواة: القضاء على العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز لصالح الجميع في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، المعقود في 18 شباط/فبراير 2021؛
- 42 ترجب بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 21 آذار /مارس 2021 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بشأن موضوع "شباب يناهض العنصرية"؛
- 25 تحيط علما مع التقدير بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 25 أذار /مارس 2021 للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛
- 44 تحيط علما أيضاً مع التقدير بالأنشطة التذكارية التي جرت في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2021 في سان خوسيه وكاهويتا، كوستاريكا، في أول احتفال من نوعه باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 45 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؟
- 46 تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛
- 47 تقرر أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

21-16456 10/10